

Distr.: General
7 March 2008
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة
الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لاتحاد جزر القمر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما
من أفراد وكيانات، وتتشفّر بأن تقدم له تقرير اتحاد جزر القمر بشأن التدابير المتخذة تنفيذا
لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

تقرير اتحاد جزر القمر بشأن الإجراءات المتخذة تطبيقاً لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨

أولاً - مقدمة

١ - لم يُكشف حتى الآن عن أي نشاط لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان أو الجهات المرتبطة بهم في جزر القمر. ومع ذلك طُردت قناة مؤسسة الحرمين الموجودة في جزر القمر في عام ٢٠٠٤ للاشتباه في ارتباطها بتنظيم القاعدة.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - يجري إدماج كل من القائمة الموحدة ونظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما في جميع الصكوك الإدارية والقانونية للبلد. وتحدد مواد مشروع قانون قيد التصديق العقوبات الجنائية المفروضة على مرتكبي الأعمال الإرهابية والمتواطئين معهم وفقاً للصكوك العالمية.

٣ - وصودقت مشاكل في التنفيذ تُعزى لأسباب تقنية وتتعلق بتقديم الأسماء ومعلومات تحديد الهوية الواردة حالياً في القائمة. وتبين أن هناك نقصاً في القدرات المحلية في مجال التدخل.

٤ - في عام ٢٠٠٤، تم طرد مؤسسة الحرمين المدرجة في القائمة QE.A116.04 التي وضعتها اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ تطبيقاً للتشريعات النافذة في جزر القمر.

٥ - لم يتم التعرف في جزر القمر حتى الآن على أفراد أو كيانات تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بتنظيم القاعدة من غير المدرجين في القائمة.

٦ - لم تُرفع أي دعوى قضائية ضد سلطات جزر القمر.

٧ - فضل عبد الله محمد (QI.M33.01) هو من مواطني جزر القمر. وتشارك جزر القمر بنشاط في جميع العمليات المتعلقة بالإجراءات المتخذة ضده، وذلك بالتعاون مع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى معنية.

٨ - تجرّم قوانين جزر القمر كل عمل يتعلق بتكوين جماعة إجرامية، وذلك بموجب المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من قانون العقوبات.

ثالثاً - تجميد الأصول الاقتصادية والمالية

٩ - يعترف دستور جزر القمر بأولوية قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على القانون الداخلي. ومن جهة أخرى، يجري إعداد مشروع قانون لإدماج الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في القانون الداخلي.

وترد مسألة تجميد الأصول أيضاً في الأمر رقم 003/002/PR المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ المتعلق بغسل عائدات الجرائم ومصادرتها والتعاون الدولي في هذا الصدد.

١٠ - وبغية تحديد هوية الشبكات المالية المرتبطة بأسامة بن لادن أو بتنظيم القاعدة أو بحركة الطالبان أو تلك التي تقدم دعماً لهذه الكيانات أو لمن يرتبط بها من أشخاص أو جماعات، توجد هياكل وآليات منشأة داخل الإدارة لتلبية هذه الحاجة .

وهي كما يلي:

- الإدارة الوطنية للوثائق وحماية الدولة؛
- الإدارة الوطنية لأمن الإقليم التي تضم الإدارة المكلفة بالجريمة المنظمة والإرهاب والمكتب الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية؛
- دائرة الاستخبارات المالية التابعة للمصرف المركزي؛

وتشكل أوجه التعاون مع الإنتربول ومنظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ودائرة التعاون التقني والدولي للشرطة الفرنسية والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أدوات وقائية موثوق بها.

١١ - وفيما يلي التدابير القائمة:

- الأمر رقم 003/002/PR المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، المتعلق بغسل عائدات الجريمة ومصادرتها والتعاون الدولي في هذا الصدد
- المرسوم رقم 03/025/PR المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الذي ينص على إنشاء دائرة للاستخبارات المالية في المصرف المركزي.

وسعيا لتعزيز هذه التدابير، يجري إعداد مشروع قانون لإدماج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في القانون الداخلي.

١٢ - لم يُكشف عن أية أصول.

١٣ - لا ينطبق.

١٤ - تنص الأحكام المشار إليها أعلاه (انظر ٩ و ١١) أيضا على مراقبة تحويل الأموال أو الأصول إلى الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة.

رابعاً - حظر السفر

١٥ - يحدد القانون رقم 88-025/AF المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ شروط دخول الأجانب إلى جزر القمر وإقامتهم فيها، ويخول لشرطة الحدود صلاحيات رفض السماح بدخول كل أجنبي يهدد النظام العام و/أو يخضع لجزاءات مجلس الأمن، وإعادته إلى الحدود.

١٦ - ويقوم اتحاد جزر القمر حالياً بإدماج جميع الأسماء الواردة في القائمة الموحدة ضمن إجراءاته المتعلقة بمراقبة الحدود. بيد أن مركز المراقبة في مطار الأمير سيد إبراهيم الدولي مزوّد بنشرات الإنتربول، بما في ذلك النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة.

١٧ - وتتم عملية التحديث في جميع نقاط الدخول بمجرد ورود معلومات جديدة. بيد أن مطار الأمير سيد إبراهيم الدولي هو الوحيد من بين المعابر الحدودية الأربعة الذي تتوفر لديه وسائل فحص البيانات. ولا يملك اتحاد جزر القمر أية وسيلة إلكترونية لفحص البيانات، وحتى تلك المتاحة لمطار الأمير سيد إبراهيم الدولي لا تسمح بالتنفيذ الفعال لحظر السفر.

١٨ - لا.

١٩ - يجري اتخاذ تدابير من أجل إنشاء قاعدة بيانات على مستوى الدوائر القنصلية. وحتى اليوم، لم تعثر دوائر التأشيرة في بلدنا على أي طلب يعزى إلى شخص اسمه مدرج في قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

خامساً - حظر الأسلحة

٢٠ - تمنع تشريعات جزر القمر جميع المعاملات المتعلقة بالأسلحة النارية والمتفجرات. ويجوز شراء بندقية صيد وحيازتها، بناء على طلب، شريطة الحصول على إذن خاص قابل للتجديد من وزارة الدفاع وأمن الإقليم الوطني.

ويجري التحري عن أخلاق مقدم الطلب حيث يتم التأكد مما إذا كان اسمه مدرجا بالقائمة الموحدة.

وفيما يتعلق بالمتفجرات ذات الطابع المدني، يوجد إجراء خاص ينص على أساليب الاقتناء والنقل والتخزين والاستخدام في ظل رقابة صارمة من وزارة الدفاع وأمن الإقليم الوطني. ويشمل هذا الإجراء القائمة الموحدة لمجلس الأمن.

وتوجد لجنة وطنية لمراقبة حركة الأسلحة النارية تعمل بالتعاون الوثيق مع منظومة الأمم المتحدة.

٢١ - ويجري إعداد مشروع قانون لإدماج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في القانون الداخلي.

٢٢ - وفيما عدا العناصر المبلغ عنها تحت رقم ٢٠، لا يوجد في اتحاد جزر القمر أي نظام للسمسرة في الأسلحة.

٢٣ - ولا يوجد في اتحاد جزر القمر أي موقع لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - إن اتحاد جزر القمر مستعد لتقديم المساعدة إلى دول أخرى بالرغم من موارده المحدودة للغاية.

فعلى سبيل المثال، شارك اتحاد جزر القمر بنشاط في التحقيق الأولي الذي أُجري بشأن الهجمات المنفذة ضد السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام، وكذلك في أطوار التحقيق بالاتصال مع الهيئات القضائية للولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥ - ويسعى اتحاد جزر القمر إلى تنفيذ جزاءات مجلس الأمن بما له من موارد جد محدودة. إذ يواجه البلد صعوبات تتعلق بما يلي:

- الطابع الجزري للبلد يجعل حدوده معرضة للاختراق بسهولة؛
- انعدام الوسائل البحرية والجوية لرصد الحدود ومراقبتها؛
- انعدام الدعم في ميادين التعليم والتدريب المهني والعمل. حيث يضطر الشباب في جزر القمر إلى السفر للدراسة في بلدان غير مأمونة يمكن أن يتعرضوا فيها لتأثير الإيديولوجيات المتطرفة؛
- نقص الموظفين المؤهلين؛

- الافتقار إلى معدات تفي بمتطلبات التكنولوجيات الجديدة.
- ولكي يتمكن بلدنا، اتحاد جزر القمر، من تنفيذ تدابير الوقاية التي وضعتها لجنة القرار ١٢٦٧ بأقصى درجة من الفعالية، وقمع الأنشطة التي تنفذ بالاشتراك مع شبكة القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، سيكون من المستصوب أن يحصل البلد على المساعدة في الميادين التالية:
- إنشاء وحدة بحرية للرصد والمراقبة؛
- تزويده بمعدات وأجهزة مراقبة الحدود؛
- بناء القدرات وتعزيزها (وحدة الشرطة والجمارك والوكالات المالية إلخ.)؛
- تعميم التدابير المتعلقة بقائمة لجنة القرار ١٢٦٧؛
- أنشطة الإعلام والتوعية.
- ٢٦ - وترد في بطاقة تقنية مرفقة معلومات إضافية بشأن هوية فضل عبد الله محمد، وهو من مواطني جزر القمر.

ضميمة

بطاقة تتعلق بهوية محمد عبد الله فضل (Mohamed Abdallah Fazul)

معلومات قديمة	معلومات جديدة
اللقب: محمد (MOHAMMED)	اللقب: محمد (MOHAMED)
الاسم: فضل عبد الله (FAZUL ABDULLAH)	الاسم: عبد الله فضل (ABDALLAH FAZUL)
الجنس: ذكر	الألقاب:
تاريخ الولادة: ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٢	- فاضي خان (FAZHI KHAN)
مكان الولادة: موروني، اتحاد جزر القمر	- صديق عودة (SADEEK ODEH)
الجنسية: قُمري، كيني	- أبو معاذ (ABOU MOATH)
اللغات المتحدث بها: العربية والانكليزية والسواحيلي	- نور الردين (NOURAREDINE)
الألقاب:	- نور الدين (NOUR-EDDINE)
- عبد الله فضل (ABDALLA FAZUL)	- مروان (MARWAN)
- أبو السوداني عائشة (AISHA, ABU ALSUDANI)	- حيدر (HAYDAR)
- أبو سيف علي (ABU SEIF ALI)	- أبو مروان (ABU MARWAN)
- فاضل عبد الله محمد فضل (FADEL ABDALLAH MOHAMMED FAZUL)	- أبو حيدر (ABU HYDAR)
- عبد الله محمد (ABDALLAH MOHAMMED)	
- هارون فضل (HAROON FAZUL)	
- هارون (HARUN)	
- هارون (HAROUN)	
- هارون لقمان (HARUN LUQMAN)	
- أبو محمد فضل عبد الله (ABU MOHAMMED FAZUL ABDILLAH)	
- محمد فؤاد (MOHAMMED FOUAD)	
- محمد فاضل عبد الله (MOHAMAD FADIL ABDALLAH)	